فيه ومن الماء لطهره لملازمته له فيعطى اي ابن السبيل ما يوصله الى
بلده ولو وجد مقترضا وان قصد بلدا واحتاج قبل وصوله اليها
اعطى ما يصل به الى البلد الذي قصده وما يرجع به الى بلده وان فضل مع
ابن سبيل او غاز او غارم او مكاتب شيء رده وغيرهم يتصرف بما شاء لملكه
له مستقرا ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفيهم لان كل واحد من عياله مقصود
دفع حاجته ويقلد من ادعى عيالا او افتقر او لم يعرف بغنى ويجوز صرفها
اي الزكاة الى صنف واحد لقوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو
خير لكم ولحديث معاذ حين بعثه صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال اعلمهم ان
الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
متفق عليه فلم يذكر في الاية والخبر الا صنف واحد ويجزئ الاقتصار
على انسان واحد ولو غريمه او مكاتبه ان لم يكن حيلة لانه عليه السلام
امر بني زريق بدفع صدقتهم الى سلمة بن صخر وقال لقبيصة اقم يا
قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ويسن دفعها الى
اقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم كخاله وخالته على قدر حاجتهم الاقرب
فالاقرب لقوله عليه السلام صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة

فصل ولا يجزئ ان تدفع الى هاشمي اي من ينسب الى
هاشم بان يكون من سلالته فدخل آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل
وآل الحارث بن عبد المطلب وآل ابي لهب لقوله عليه السلام ان الصدقة لا
تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس اخرجه مسلم لكن تجزئ اليه ان كان
غازيا او غارما لاصلاح ذات البين او مؤلفا ولا الى مطلبي لمشاركتهم

فيعطى ما يوصله الى بلده ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفيهم ويجوز
صرفها الى صنف واحد ويسن الى اقاربه الذين لا تلزمه
مؤنتهم فصل ولا تدفع الى هاشمي ومطلبي

بني هاشم في الخمس اختاره الشافعي واصحابه وصححه ابن
المنجا وجزم به في الوجيز وغيره والاصح تجزئ اليهم ه
اختاره الخرقي والشيخان وغيرهم وجزم به في المنتهى
والاقناع لان اية الاصناف وغيرها من العمومات
تناولهم ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس ليس لمجرد قرابتهم بدليل
ان بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم ولم يعطوا شيئا من الخمس
وانما شاركوهم بالنصرة مع القرابة كما اشار اليه عليه السلام
بقوله لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام والنصرة لا تقتضي
حرمان الزكاة ولا الى مواليهما لقوله عليه السلام ان مولى القوم
منهم رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه لكن على الاصح
تجزئ الى موالي بني المطلب كاليهم ولكل اخذ صدقة تطوع
ووصية او نذر لفقراء لا كفارة ولا الى فقيرة تحت غني
ولا الى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من اقاربه لا
استغنائه بذلك ولا الى فرعه اي ولده وان سفل من ولد الابن
او ولد البنت ولا الى اصله كابيه وامه وجده وجدته
من قبلهما وان علوا الا ان يكونوا عمالا او مؤلفين او غزاة
او غارمين لذات بين ولا تجزئ ايضا الى سائر من تلزمه
نفقته ما لم يكن عاملا او غازيا او مؤلفا او مكاتبا او
ابن سبيل او غارما لاصلاح ذات بين وتجزئ الى من تبرع
بنفقته بضمه الى عياله او تعذرت نفقته من زوج او
قريب بنحو غيبة او امتناع ولا تجزئ الى عبد كامل رق

ومواليهما ولا الى فقيرة تحت غني ولا الى فرعه واصله ولا الى عبد

Copyright © King Saud University